

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٢٥٣ لسنة ٢٠٠٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعى الصادر برقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالقرار الوزارى  
رقم ١ لسنة ١٩٨١ وتعديلاتها ؛  
وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الزراعة  
هو الوزير المختص بالنسبة للجمعيات الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعى  
رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى موافقة السيد اللواء محافظ الغربية ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتعاون الزراعى ؛

وعلى ما عرضه رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة ؛

**قرر :**

مادة ١ - حل وتصفية الجمعية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية بقرية صرد - مركز قطور -  
محافظة الغربية والمشهرة برقم (٤١٥) فى ١٩٨٣/١/٦ والمنشور عنها بالوقائع المصرية  
بالعدد (٢٤) فى ١٩٨٣/١/٢٧

مادة ٢ - تتولى الجهة الإدارية المختصة تعيين المصفى وتحديد مدة وأجر التصفية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى جريدة الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٩/٢/١٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

**امين أباطة**